

السائل : طبعاً نحب أن نسألك عن الانتفاضة الفلسطينية يعني لها الآن أكثر من سنة ونصف ونحن نرمي اليهود بالحجارة وربما تصل الحجارة إلى رؤوسهم أو لا تصل ؛ فما رأيكم في ضرب اليهود بالحجارة أو استمرار الانتفاضة بهذا الشكل وجزاكم الله خيراً ؟

الشيخ : نحن رأينا في الجرائد من كل ناحية وصوب تمجد بها وهي تستحق التمجيد من حيث الشجاعة والبطولة ولكن الأمر كما قيل

أوردها سعد وسعد مشتمل *** ما هكذا يا سعد تورد الإبل فنحن إذا نظرنا إلى أولا النصوص الشرعية وثانياً إلى السيرة النبوية لوجدنا أن الأمر كان يحتاج إلى استعداد من نوعين اثنين أحدهما الاستعداد النفسي وإن شئت قلت التربوي ، والآخر هو الاستعداد المادي ؛ فكلنا يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث في مكة وهو يعاني هو وأصحابه العذاب الشديد من بغي كفار قريش عليه وعلى أصحابه حتى كان من حكمة الله تبارك وتعالى أن أذن لمن شاء منهم أن يهاجروا ولو إلى الحبشة ؛ ثم أذن الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يهاجر إلى المدينة من مكة وتبعه من استطاع أن يتبعه وبقي هناك في المدينة ... والمؤمنين لا يزالون يلاقون أشد العذاب ، والتاريخ معروف لدى الجميع ؛ والشاهد أن الأمر في كل مكان الآن مما يصاب المسلمون يطالبون به أو فيه بعدم استعجال الأمور ، ويطالبون بالإعداد لمجاهدة الكفار وإخراجهم من بلاد الإسلام إلى بلاد

الطغيان والكفر في سائر البلاد التي هاجروا منها إلى بلاد الإسلام ؛ ولذلك قال تعالى في القرآن : **((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم))** ولا شك في اعتقادي أن مثل هذه الانتفاضة كما هو في الأمر السابق تماماً لكن الآن بصورة أوضح لم يكن هناك أي استعداد لمجاهدة هؤلاء الكفار الذين احتلوا البلاد ، لا من الناحية النفسية التربوية ولا من الناحية المادية الاستعدادية السلاحية ؛ والأمر الثاني واضح جداً وهذا يعبر عنه صورة سؤالك بأن مقابلة الرصاص المختلف أشكاله وأنواعه بالرمي بالحجارة فهذا كما يقول المثل العامي في سوريا وربما في بلاد أخرى " عين لا تقابل المخرز " ولذلك أرى أنه لا نتيجة من هذه الانتفاضة والواقع مع الأسف الشديد يشهد أنه سوف يصير عليهم سنتين كاملتين وهم على التعبير العسكري " مكانك راح " وبخاصة أن الدول العربية والحكومات المستعدة استعداداً لا بأس به من الناحية المادية ومن الناحية السلاحية ، أما الاستعداد الأول والأهم فهذا لا شيء منه إطلاقاً مع ذلك فلا يمدون إخواننا هناك بنوع من السلاح إطلاقاً ؛ ولذلك فأنا إن لم يمد الله تبارك وتعالى هؤلاء المسلمين في هذه البلاد بمعجزة خارقة للعادة يتغلبون بها على أعدائهم ما هم فيه من الضعف المعنوي والمادي لا يؤهلهم للنصر ؛ لأن الله عز وجل قد دمج النصر بمثل قوله : **((إن تنصروا الله ينصركم))** . غيره لا خليفوا الأسئلة مشاعة ... خيراً إت شاء الله .

السائل : طبعاً بالنسبة للانتفاضة قامت يعني نتيجة لضغوط معينة معروفة نحن شعرنا بها هناك وإن توجهت الآن بتخطيط من قبل ثلاث اتجاهات وهي حركة المقاومة الإسلامية المتمثلة بحماس أو الإخوان المسلمين أو الجهاد الإسلامي أو اللي هي القيادة الموحدة التابعة للمنظمات هناك ؛ فبالنسبة لنا نحن لا نستطيع أن نوقفها الآن ؛ لأننا إذا أوقفناها ستزيد الضغوط الاقتصادية علينا يعني الآن وهي مستمرة اقتصادنا انهار كلياً خاصة بعد نزول الدينار .

الشيخ : خصوصاً بعد نزول أيش ؟

السائل : بعد نزول الدينار الأردني ؛ لأن تعامل الناس هناك بالدينار الأردني واليهود لهم قصد بذلك وهو إذلالنا وهم أنفسهم يريدون أن نوقف الانتفاضة بأي شكل ما لأنها أرهقتهم الجندي يقابل الحجر ببارودة أو برصاصة فهو يتعب نفسياً لأنه هو مجهز أن يقود أو يقابل جيش فهو يقابل حجر ربما تكون المعنوية النفسية لليهود ، تعبانه جداً ؛ فما رأي فضيلتك بوقفها أو ... ؟

الشيخ : والله بالنسبة لايقافها والأمر كما تقول أنت وهنا لا أستطيع أن أعطي جواباً وإنما أقول الجواب التقليدي " أهل مكة أدرى بشعابها " ، " وصاحب الدار أدرى بما فيها " لكن الأصل كان ينبغي التريث والاعداد الروحي والبدني والسلاحي في آن واحد . غيره .

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم نجد شيخنا برك الله فيك ، في بعض مؤلفاتكم تطلقون البدعة على بعض الخلافات الفقهية وهذا الآن ما هو شائع بين طلاب العلم في أمور فقهية سبق الخلاف فيها ؛ فنجد من يطلق عليها بأنها بدعة فلا ندري ما هو الضابط للبدعة حتى نتخرج أن لا نخطئ أئمة السلف رحمهم الله ؟

الشيخ : هل يحضرك مثال من تلك الأمثلة التي تشير إليها أو المسائل الفقهية المختلف فيها ؟

السائل : نعم ، منها مثلاً وضع اليدين بعد القيام ، وأضماً ومثال آخر وهو الأذان في التشويب في الأذان الأخير ؟

الشيخ : أذان أيش ؟

السائل : التشويب في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ؟

الشيخ : أيوه ، فهمت عليك والآن اسمع الجواب إذا شئت ؛ لاشك أن البدعة هي كل أمر حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراد به زيادة التقرب إلى الله تبارك وتعالى ، أما أن البدعة هي المخالفة للسنة فهذا أمر لا خلاف فيه لكن هناك شيء قد يخفى على كثير من طلبة العلم بل وعلى بعض الخاصة أيضاً وهذا الذي ينبغي أن أذندن بكلامي حوله ، وبالتالي يتبين لك هل يجوز للباحث أن يطلق لفظة البدعة على مسألة فقهية ،

قد قال بوجه من وجوه الخلاف بعض أهل العلم ؛ أقدم ذلك بمثال بسيط جدا لاشك أنه لا يتبادر إلى ذهن أحد من عامة المسلمين فضلا عن خاصتهم ، لا يتبادر إلى أذهان هؤلاء أن أحدا من علماء المسلمين يحلل ما حرم الله أو على العكس من ذلك يحرم ما أحل الله ، هذا الكلام هو صحيح ولكن لابد من تقييده ، وإذا قيد وجدنا بعد ذلك أن الأمر يختلف كل الاختلاف بحيث يمكن أن يقول طالب العلم قد يحرم الإمام أو المجتهد شيئا أحله الله والعكس بالعكس تماما ؛ لأن الأمر يعود إلى الاجتهاد الذي اجتمع عليه أهل العلم على جواز ، بل على وجوبه حينما لا يجدون نصا قاطعا في المسألة التي أرادوا بحثها والاجابة عليها كما في قوله عليه السلام : (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد**) فنحن إذا وقفنا قليلا عند قوله عليه السلام (**وإن أخطأ فله أجر واحد**) هذا الخطأ لمن يتبين له أنه خطأ من عالم أو طالب علم أو عامي تبين له بوجه من وجوه البيان أنه خطأ من ذاك الإمام ؛ فمن البدهة بمكان أن يقال لا يجوز تقليد هذا الإمام في هذا الخطأ الذي تبين للناس خطؤه ، وهذه مقدمة لا يختلف فيها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان ، أو على الأقل لا ينبغي أن يختلف فيها ؛ وإذا الأمر كذلك هذا الخطأ الذي أخطأ فيه ذاك الإمام وكان له أجر هذا الأجر ليس لذات خطئه وإنما لحصول اجتهاده ، فإنه اجتهد أي أفرغ الجهد لمعرفة الحق الذي أراده الله لكنه أخطأ فربنا كتب له أجرا واحدا على خلاف الذي أصاب الحق فكتب له أجران اثنان ؛ إذا هذا الخطأ قلنا بديهي جدا أنه لا يجوز العمل به ولا يجوز تقليد الإمام الذي ذهب إليه ؛ الآن نقرب قليلا من الدخول إلى صميم البحث ، هذا الخطأ ليس يمكن أن يكون حرام حرمه الله فذهب الإمام إلى إباحته أو العكس تماما حلال أحله الله فذهب الإمام إلى تحريمه ، هذا وذاك باجتهاد فلا يذهبن بال أحد الحاضرين أو غيرهم إلى القول كيف الإمام يحرم ما أباح الله وكيف يبيح ما حرم الله ؟ الجواب بالاجتهاد وإلا هذا الاختلاف الكثير الذي نشاهده اليوم وما قبل اليوم حتى في عهد الصحابة ما سببه ؟ هو الاجتهاد ؛ أما أسباب الخلاف وأسباب الوقوع في الخطأ فهي كثيرة وكثيرة جدا وقد استوعب الكثير الطيب منها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته المعروفة " **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** " أنا الآن أضرب مثلا مما كان معروفا قديما في العهد الأنور الأطهر وهو عهد الصحابة الكرام بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، نحن الآن نعتقد جازمين بأنه يحرم على الزوج إذا جامع زوجته فلم ينزل أن يقوم إلى الوضوء دون الغسل ويصلي ، بل عليه الغسل لكن ماذا نقول عن أولئك الصحابة وفي مقدمتهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث كان من أولئك الصحابة الذين كانوا يقولون إن من جامع زوجته ولم ينزل فحسبه الوضوء ، فيتوضأ ويقوم يصلي ؛ هذا الآن إذا أردنا أن نبسط هذا الأمر ما هو ؟ أليس لا يجوز للمسلم إذا كان جماعه على هذه الصورة إلا أن يغتسل فإذا لم يغتسل هل له صلاة ؟ لا شك لا صلاة له ووضوءه الذي قدمه

بين يدي الصلاة لا يفيد هل تصح هذه الصلاة ؟ الجواب لا ، هل يجوز هذا العمل ؟ الجواب لا ؛ ... هذا العمل حرام لكن قد قال به سلفنا أو بعض أسلافنا ، وهذا مثال وهو عثمان بن عفان والأمثلة تتعدد وتتكاثر جدا جدا ، وبخاصة حينما ندخل في الخلافات المعروفة بيت الأئمة الأربعة فمن الأمثلة الشائعة المعروفة اليوم ، هذا يقول إذا لمس المرأة بغير شهوة لا يعيد وضوءه ، ذاك يقول إذا لمسها وداعبها وعضها وإلى آخره ، مادام ما تحرك منه شيء فوضوءه صحيح ؛ لاشك أن أحدهما أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله لا مناص من ذلك أبدا أما من الذي أحل ما حرم الله ومن الذي حرم ما أحل الله ، هذا يعود إلى رأي الباحث والمجتهد وإلى آخره ولسنا الآن في هذا الصدد لكن هذه الأمثلة وهي كثيرة وكثيرة جدا وحسبنا لأن الوقت تضايق علينا ، ألا يجوز لنا أن نقول أخطأ فلان حيث قال يجوز أن يقوم إلى الصلاة بمجرد الوضوء والرسول يقول : (**إذا مس الختان**

الختان فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل) نقول أخطأ بلاشك وارتكب المخالفة لكنه هو مأجور وكما قلت آنفا والأمثلة في هذا النوع كثيرة وكثيرة جدا ويكفي طالب العلم من هذه الأمثلة الكثيرة مثال أو اثنين لنعود إلى البدعة ؛ إذا جاز للعالم أن يواقع المحرم اجتهدا وهو مع ذلك مأجور على اجتهدا كما ذكرنا ... أفلا يجوز له أن يرتكب البدعة وهو مأجور على ذلك ؟ لاشك أنه إن جاز الأول جاز الآخر من باب أولى ؛ وإذا فهل يبرر لطالب العلم أن يكتف العلم ولا يقول الشيء الفلاني حرام لأن الإمام الفلاني قال مباح ، لا يجوز هذا ولكنه إذا بين للناس خطأ هذا الإمام ينبغي أن لا ينس أن يقرن مع هذا البيان أن هذا الإمام مأجور وبخاصة أن أكثر المسلمين بخاستهم وعامتهم اليوم طبعوا على استنكار قول الباحث أخطأ فلان ، ما يجوز أن أقول أخطأ فلان ؛ والرسول عليه السلام قال : (**وإن أخطأ فله أجر واحد**) ذلك لأنهم قبلوا مفهوم أخطأ فلان إلى أنه مأزور ، وهذا خطأ ؛ لأنه كون فلان أخطأ قد يكون مأجورا إذا كان مجتهدا وقد يكون مأزورا إذا كان جاهلا ؛ وإذا كان البحث حول العلماء أو بعض العلماء الذين أخطأوا في مسألة ما فمن البدهة بمكان أن يقال إن هذا الإمام أخطأ ولكنه مأجور ؛ وحينئذ لا فرق عندنا مطلقا في كونه استحل ما حرم الله باجتهاده أو ارتكب البدعة في اجتهدا ؛ فإذا الأمر كذلك وأنه لا فرق بين الصورتين بين ارتكب الحرام و بين وقع في البدعة ، مادام أن ذلك الارتكاب وهذا الوقوع نابع وصادر عن اجتهدا فهو على كل حال مأجور ؛ إذا عرفت هذه المقدمة نعود بسرعة إلى المثالين السابقين ، الوضع لليدين على الصدر في القيام الأول نحن نعتقد أن هذا خلاف السنة وإذا كان كذلك فكأن هذا الوضع بدعة لاشك في ذلك لأنه خلاف السنة ؛ لكن كل ما في الأمر ...

السائل : القيام الثاني .

الشيخ : القيام الثاني ، أنا قلت ماذا ؟

السائل : قلت في القيام الأول .

الشيخ : لا لا أصبت وأنا أخطأت ، أعني الوضع في القيام الثاني ، المسألة تختلف في طريقة الحكم بأن هذا الوضع بدعة أو سنة ، وهنا المسألة فيها دقة وفي اعتقادي ليس فقط طلاب العلم بل وكثير من العلماء أنفسهم لا ينتبهون لها ، هذه النقطة هي أن الاستدلال بعمومات النصوص على العبادات العملية التي جرى عليها السلف الصالح لا يجوز علما بل لا بد من أن يكون الاستدلال مقرونا بسنة عملية ، إن لم نقل بهذا الكلام فقد وافقنا المبتدعة كلهم جميعا على بدعهم التي نحن أهل السنة متفقون جميعا على إنكارها عليهم بحجة (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، فهم لا يأتوننا إلا بأدلة عامة ، نأتي مثلا الثوب له علاقة بالأذان ، نأتي بزيادة التي توجد على الأذان في المقدمة وفي المؤخرة في بعض البلاد الإسلامية كسوريا وربما غيرها أيضا ، إذا حاججناهم بمنطق السنة والحديث السابق (من أحدث في أمرنا) قالوا يا أخي شو فيها ؟ الصلاة على الرسول بعد الأذان شو فيها ؟ وذكر الله قبل الأذان شو فيها ؟ وكل هذا وهذا عليه نصوص من الكتاب والسنة ، نحن ما نستطيع أن نقول لا نصوص هناك ؛ لأنهم ياجبهوننا ((يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)) لماذا أنتم بقي تنكرون الصلاة على الرسول بعد الأذان ؟ جوابنا أن هذا الذي أنتم تفعلونه لم يكن في عهد السلف الصالح ((ولو كان خيرا لسبقونا إليه)) ونحن لا ننكر صلوا عليه بل نصلي عليه وربما أكثر منكم ؛ ولكن نضع الشيء في محله ؛ كذلك الذكر ((اذكروا الله ذكرا كثيرا)) نحن نفعل إن شاء الله لكن هذا الذكر بين يدي الأذان لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ؛ وهنا دقيقة لا بد أن نتنبه لها ، هل عندنا نص أنه نهي الرسول عن الزيادة على الأذان أولا وآخرا ؟ وإلا فقط نحن ما علمنا أن السلف الصالح كان يفعل ما يفعله الخلف من بعدهم من الزيادة على الأذان في أوله أو في آخره ؟ الجواب ليس عندنا نص أن الرسول نهي أو أقل من ذلك أن السلف في زمن الرسول ما كانوا ما عندنا نص ما كانوا يزيدون على الأذان في أوله أو في آخره ؛ إذا من أين نحن نأتي بالحجة على هؤلاء المبتدعة بأنكم خالفتم السلف ، هنا بيت القصيد من هذه الكلمة نأتي بقولنا لو كان هذا لفعلوه لو كان هذا الذي تفعلونه اليوم في عهد السلف الصالح لفعلوه ، ولو فعلوه لنقل إلينا ؛ إذا بهذا الاستنباط العلمي عرفنا أكثر البدع التي وقع فيها المبتدعة ويشترك أهل السنة جميعا على إنكارها ، إذا كان هذا مسلما وهو مسلم بالمئة مئة نعود إلى الوضع المذكور في القيام الثاني ، ((لو كان خيرا لسبقونا إليه)) ، لو فعلوه لتواردت الأخبار وتواترت كما تواترت الأخبار في الوضع في القيام الأول ؛ ولذلك نحن أطلقنا كلمة البدعة على هذا الفعل بناء على هذا التسلسل العلمي المنطقي القائم في ذهن المطلق للفظة البدعة ؛ لكن لم يكن هناك مجال أن نشرح هذه المقدمات كلها في رسالة لطيفة وضعت لبيان سنة الرسول عليه السلام ؛ لكن ما وسعنا النصيح

للمسلمين إلا أن ننبه على أنه ليس في السنة هذا الوضع ، نقول كذلك وهذا من باب أولى ، التشويب الذي ذكرته وهو قول " الصلاة خير من النوم " في الأذان الثاني ، نقول هذا أهون من ذاك ؛ لأننا لا نقول لم ينقل بل نقول نقل العكس ، وهذا طبعا أقوى للإنكار ؛ لأنه جاء في حديث أبي مخذرة في سنن النسائي وصحيح ابن خزيمة وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما علمه الأذان وسمع صوته وأعجب به قال (فإذا أذنت لصلاة الفجر ، الأذان الأول فقل الصلاة خير من النوم) وكذلك وهذا مهم جدا لأنه له صلة قوية ببحثنا السابق يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب كان في الأذان الأول في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة خير من النوم) فإذا نقل هذا التشويب من الأذان الأول إلى الأذان الثاني هذا ضرب للسنة ، هذا أيضا لا ينبغي أن يختلف كما يمكن أن يقع الخلاف في مسألة القبض لأن الحقيقة لا يوجد عندنا " كان لا يضعون أيديهم في القيام الثاني " كما أنه لا يوجد العكس ، إنما وصلنا إليه بتلك المقدمات العلمية الدقيقة ؛ أما المثال الثاني واضح ، وأوضح من الشمس في رابعة النهار ولا يقبل شيئا من الجدل ؛ لأن الحديثين الثابتين يؤكدان أن هذا التشويب في الأذان الأول ؛ فإذا رأينا المسلمين اليوم أجمعوا أو كادوا ولعل الأخرى أصوب من الأولى كادوا أن يجمعوا على خلاف السنة أن يقولوا في الأذان الثاني " الصلاة خير من النوم " ولا يقولون ذلك في الأذان الأول أو لعلهم لا يؤذنون الأذان الأول مطلقا ؛ فأى سنة بل أي بدعة لا تكون بدعة وهي معارضة لتعليم الرسول عليه السلام القول والعمل الفعلي في زمانه ، التعليم القول في حديث أبي مخذرة ، والعمل الفعلي في حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ، لاشك أن هذا التشويب في الأذان الثاني هو بدعة وليس استنباطا بل نصا ؛ لأنه خالف حديثين اثنين ، خالف عمل السلف السابق وخالف تعليم النبي الكريم ؛ يأتي دعما للثابت في السنة النظر الصحيح فإن التوجيه النبوي له حكم تعليمه له حكم بالغه علمها من علمها وجهلها من جهلها لماذا كان الأذان الأول ؟ جاء في الصحيح كان ذلك (ليستيقظ النائمين وليتسحر المتسحر) لذلك قال عليه السلام (لا يغرنكم أذان بلال لأنه يؤذن بليل ليقوم النائمين وليتسحر المتسحر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وكان رجلا أعمى ، وكان لا يؤذن إلا حتى يقال له أصبحت أصبحت ، أي دخلت في الصبح فيؤذن ؛ إذا هذا الأذان الأول وضع فيه جملة (الصلاة خير من النوم) لأنه خطاب يخاطب به النائمين ، ليقوم النائمين ويتسحر المتسحر فخلاف الحكمة فضلا عن كونه خلاف السنة كما شرحنا أن يقال للناس لكن أي ناس هؤلاء ؟ هم الناس المؤمنون الصالحون ، المفروض أنهم مستيقضون حينما يسمعون أذان الفجر الأول مستيقضون لكن الحقيقة أكثر الناس... يسمعون اليوم الصلاة خير من النوم فعلا يكونوا أيش ؟ نائمين ؛ لأنه ما سمعوا الأذان الأول وبخاصة لا يكون فيه إن سمعوا الصلاة خير من النوم إنما يسمعون هذه الجملة في الأذان الثاني ؛ فهذا إذا قلب للسنة

وقلب للحكمة المستنبطة من الحديث الصحيح ؛ إذا قلنا نحن التثويب في الأذان الثاني بدعة لا ينبغي أن يتساءل طلاب العلم فضلا عن أهل العلم كيف هذا والمسلمون اليوم يفعلون ذلك ؛ نقول ختاماً وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداع من خلف وبهذا الأسلوب العلمي نؤكد نحن للناس أننا مع السلف وأننا فعلاً سلفيون ولسنا خلفيين ، ولعل في هذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين .

السائل : جزاك الله خير .

الشيخ : وإياك . بسم الله ، بسم الله يا الله .

الشيخ : الناس مثلاً في المغرب ممكن يقرأ الإنسان بقراءة ورش ؛ لأنهم لا يعرفون غيرها بهذه الصورة مثلاً يقرأ تعلمون هو يقرأ يعلمون ولها وجه ، يا ترى هو أصاب أو أخطأ ؟ الناس بصيروا يتحدثون ويضربون أخماس في أسداس كما يقولون وهم في الصلاة

السائل : البرية والبرية ؟

الشيخ : أينعم البرية .

السائل : علمنا أن يقرأ بالقصر ؟

الشيخ : بالقصر .

السائل : قصر ((ملك يوم الدين)) ؟

الشيخ : نعم " ملك " لكن هذه لا تقاس على تلك ؛ لأن هذه قراءة معروفة عند الجميع وهي في واقعها متواترة .

السائل : على كل حال شيخنا بهذه المناسبة الخلاف في أوجه القراءات ليس في الكلمة يعني ؟

الشيخ : لكن أنا أتيتك بمثال آنفاً " **يعلمون و تعلمون** " طيب إذا كان في المصحف يعلمون وفي هناك قراءة

تعلمون فقرأها الإمام تعلمون شو رأي موقف من خلفه ؟

السائل : يفتحون عليه .

الشيخ : يفتحون عليه ؛ لكن لما عم يشوف هم بدهم يفتحوا عليه ، هو كل آية يقرأها على غير وجه بدهم

يتعلموا فراح يدخلهم الشك في أشياء كثيرة يا الله سبحانهك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

أبو مالك : في الزمان الذي اختلط فيه الحابل بالنابل والتبس فيه طريق الحرام بالحلال ليس التباساً شرعياً وإنما

التباساً عصرياً فأصبح من العسير جداً ، إنه نأتي ونقول لهذا والله ... وخاصة الآن عندما قلت الأعمال وضعفت

وصارت المكاسب قليلة فمثلا واحد يسألك عن حكم العمل في البنك مثلا بقول لك بحثت ولم أجد عملا ، واحد مثلا يسألك عن حكم العمل في شركة حساباتها في البنوك ، واحد يسألك عن التأمين واحد وهذا كثيرة طبعاً وخاصة في المجالس معظمها وهو عمل الرجال مع النساء يعني الرجل يعمل إلى جانب المرأة وبخاصة في الشركات وبعض المؤسسات الاقتصادية والمالية وحتى دوائر الحكومة ودوائر الحكومة من قديم ، لكن وفي الحقيقة نحن نجيبهم على هذا ونقول لهم الأمور ما نعلم عن حكم هذا لكن النقطة يلي يردوا فيها أنهم يقولوا والله ما في عمل مثلاً أو قد يكون في عمل ويكسب من وراء العمل هذا ؛ لكن يجب ينمي دخله ويزيد فلو أنه يقول إن متطلبات الحياة كثيرة ؛ فماذا ترون في ذلك بارك الله فيكم ؟

الشيخ : والله أرى أن هذه لا تبرر ارتكاب ما نهى الله عنه ؛ لكن المسألة في الحقيقة تدور بين من يعتقد أن هذه الأمور أو هذه الوظائف نهى الشارع الحكيم عنها وبين من يجد من يفتيه بجوازها ؛ ولذلك فالمسألة ليس السهل أن نفتي الناس كل الناس بعدم جواز هذه الأمور لأن كثيرين منهم قد أفتوا وأبيح لهم وهذا أمر لا يخفى عليك ؛ لكن نحن رأينا الشخصي لاشك أن كل هذه الأمور مادامت تقوم على التعاون على المنكر ، وهو منكر بنص القرآن الكريم **((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))**، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى المجتمع اليوم وكما تعلم وكما تنددن في كثير من خطبك ليس ملتزماً بالأحكام الشرعية ومن أهمها تقوى الله تبارك وتعالى ، هذه التقوى التي تستلزم الإتيان بما أمر الله ، والانتهاز عما نهى الله ، فطلب الرزق أصبح اليوم جماهير المسلمين لا يفكرون مطلقاً فيما هو حلال وفيما هو حرام ، وإنما نحن بحاجة وكما قلت حكاية عنهم أن متطلبات العصر كثيرة وكثيرة ؛ ولذلك نحن نريد أن نكفي أنفسنا وأهلينا وذريتنا ونحو ذلك ؛ لكن الواقع أن المبدأ القرآني الذي كان ينبغي أن يكون مسطوراً مغروذاً في القلوب ؛ فالشيطان أوحى إليهم بأن يسطروها على الجدر ويجعلوها لافتات جميلة الخط **((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب))** أما القلب فلا يشعر أن

هناك آية تنص على هذا الأمر الإلهي أو القضية الإلهية **((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب))**، تجد هذه الظاهرة كما لا يخفى على الجميع منتشرة بين صدور جماهير المسلمين حتى المصلين منهم وبصورة خاصة الأغنياء منهم لما يسألك نعرف نحن الربا حرام ووضع المال في البنك حرام لكن أين نضع أموالنا ؟ إذا وضعناها في بيوتنا كنا عرضة في مالنا وفي ذواتنا للصوص والقتلة وسفاكي الدماء وا إلى آخره ، هذا بلاشك كما لا يخفاك من تزيين الشيطان لعمل الإنسان المخالف لأوامر الرحمن ؛ ولذلك أنا أريد أن ندندن دائماً وأبداً من هؤلاء المسلمين أن نربطهم مع تقوى الله عزوجل والخوف منه بكل تصرفاتهم وأن يتذكروا هذه الآية وما يتعلق بها من حوادث من أحاديث تعتبر كشرح لمضمون هذه الآية فحين يقول قائلهم أين أضع هذه الأموال أبداً هو لا

يتذكر ((ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)) وأنا بقول أمر مضحك ، كأن الواحد منكم يتصور بأنه سيرفع الراية على الجماهير أنه أنا مليونير وهذه الملايين التي عندي ، واضعها في داري وفي المكان الفلاني ؛ ولذلك هو سيغزى وسيقصد يا أخي اتخذ هذه الوسائل المشروعة وخبأ مالك في مكان لا يطلع عليه إلا الله عزوجل ، ثم أنت ومن قد تثق به من أهلك فهذا سبب مشروع ؛ لكن لا ، هو إذا فعل ذلك تعطلت أعماله التجارية وضاعت عليه وسائل الكسب بينما البنك ببسر له ذلك وهذا بلاشك أن البنك المعاملات ولكن لا ينبغي للمسلم أن يتورط وأن يتبنى كل وسيلة ولو كانت ميسرة لبعض أعماله إذا كانت محرمة شرعا ؛ فعلى هذا يجب أن نروي بهذه المناسبة قصة ذلك الرجل الذي كان يمشي في الصحراء فسمع صوتا من السحاب اسق أرض فلان ، فوصل إلى أرض فلان وإذا فيها رجل يعمل بالمسحات والأمطار تنزل في أرضه فقط فعجب من ذلك ولما سلم عليه والرجل عرف أنه ليس من أهل تلك البلاد فأيش دراك بي ؟ قال سمعت صوتا من السحاب اسق أرض فلان ، فعرفت أنك أنت الذي سخر لك السحاب ، سخر لك السماء ؛ فلما قال كما هو شأن المتقين الخائفين من رب العالمين والله ما أدري لكن عندي هذه الأرض أزرعها ثم أحصدها وأجعلها ثلاثا ، ثلث أعيده إلى الأرض وثلث أنفق على نفسي وأهلي ، والثلث الآخر أتصدق على الفقراء والمساكين ، قال له بهذا ؛ فهنا نجد أن تقوى الله سخرت له السماء ، وذاك الآخر سخر الله له البحر حينما جاء أجل وفاء الدين ولم يستطع الوفاء فأخذ خشبة ودك بها مئة دينار وجاء إلى ساحل البحر وقال بكل بساطة وبكل دروشة وبلاشك نحن اليوم صحيح مسلمين لكن غلبت علينا المادة من جهة وضعف الإيمان بالغيب من جهة أخرى ، لا نكاد نصدق بمثل هذه القصة وهي في صحيح البخاري ونعتبر أن هذا الإنسان ليس طبيعي عقله وأنا أشهد أيضا كذلك بل هو نفسه يشهد بأنه حينما اتصل مع صاحبه الدائن له تجاهل ما فعل كما تعلمون ، تجاهل لماذا ؟ لأنه إنسان عاقل عقله معه ، يأتي وقد حشى مئة دينار في شقفة خشبة وما ندري طريقة دفعها يمكن تأتي موجة قوية تفكها وتروح كل الدنانير في قاع البحر ، فرمى هذه الخشبة وقال يا رب أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد ورمائها ؛ وربنا عزوجل قادر على كل شيء ، أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن وقد خرج لاستقبال المدين في اليوم الموعد ، ما جاء الرجل لكن الخشبة تتقاذفها الأمواج بين يديه ، فمد يده إليها وإذا هي ليست خشبة كالخشبات ، أخذها إلى الدار ولما كسرهما انهارت بين يديه مئة دينار ، ذهب أحمر ؛ استغرب الرجل وسرعان ما عاد إليه المدين ؛ هنا بقي يظهر أن المدين عارف حاله أنه عامل دروشة عامل عمل غير منطقي فمد يده ودفع له مئة دينار ؛ لأن افترض أن المئة دينار تلك لم تصل عمل غير طبيعي كما يقولون اليوم ما وراء الطبيعة ، الغني الحقيقة أن هذه القصص تعطينا عبر عظيمة جدا إن الطيور على أشكالها تقع ؛ كلاهما قلوبهم صافية سواء الدائن

أو المدين ، كان باستطاعة الدائن يأخذ المئة دينار ولا رقيب ولا عتيد ، إذا قال له بعثت لك في البريد المستعجل ، كلام فاضي هذا من الذي سيشهد ؟ لكن هو أيضا مطلع على أن الله عزوجل يعرف قال والله أنا خرجت في اليوم الموعود لاستقبالك فلما تأخرت وجدت هذه الخشبة تتلاعب بين يدي فأخذتها وكسرتها وإذا بها مائة دينار قال والله أنا بعثت هذا ؛ لأنه لما جاء اليوم الموعود وعرفت أي لا أستطيع أن أفي بالوعد فأخذت الخشبة ونقرتها ودكيت فيها المئة دينار وجئت إلى ساحل البحر قلت يا رب أنت كنت الكفيل وأنت الشهيد ، قال له قد وفى الله عنك بارك الله لك في مالك ورد له المئة دينار ؛ بهذه التقوى نحن اليوم لا نجد لها في صدور المسلمين ؛ ولذلك تكثر الشكاوى من أين بده يعيش ، وشلون بده يدبر حاله في هذا العصر ؟ وهم يعلمون جميعا أن الكثيرين منهم كما أشرت في سؤالك بارك الله فيك أن عندهم شيء من المال لكن أيش ؟ بدهم ينموه ، بدهم يحسنوا وضعه ، هذا هو ؛ فالجماعة هؤلاء ما ويصلوا إلى مرتبة الاضطرار ، هذه المرتبة التي تبيح للمسلم ، ما الأصل فيه التحريم ، يعني مثلا يجوز السرقة إذا اضطر يجوز أن يسرق لكن ما يجوز له أن يراي أبدا ، آه ؛ لكن يجوز له أن يسأل الناس إذا وصل لمرتبة السؤال إذا ما كان عنده ما يغديه أو يعيشه ؛ أين هؤلاء الأشخاص ؟ هؤلاء والحمد لله مهما كانوا فقراء ومساكين ، ما وصلوا إلى هذه المرتبة لأنه لا يزال في الناس خير ولا يزال هناك بعض ذوي المروءة والشهامة يسعون لجمع الأموال من الناس وشراء الحوائج الضرورية للفقراء والمساكين فما هناك أبدا ما يبرر لأي شخص أن يواقع حدود الله وأن يرتكب معاصيه بحجة أنه بده أيش ؟ أنه بده يشتغل .

أبو مالك : بده يشتري ثلاجة ويشترى سيارة .

الشيخ : على قولك بده يتوسع .

أبو مالك : صار حج في هذا العام من نوع جديد

الشيخ : كيف ذلك ؟

أبو مالك : حج لا تعرفه أنت ولا غيرك من أهل العلم .

الشيخ : ما شاء الله !

أبو مالك : الحج صورته الآتية ..

الشيخ : في إيران إن شاء الله ؟

أبو مالك : لا في إيران هذا بحجوا للحميني ؛ الآن يقام له بنیان للحميني بينان ضخمة جدا يكلف مليارات من

الدولارات من أجل أن يحجوا السنة للحميني ؛ لكن الحج هذا وقع في مكة ، خرجوا في اليوم الثامن لعرفة

الشيخ : إلى عرفة فوراً .

أبو مالك : وباتوا في عرفة ليلة التاسع ثم نزلوا إلى مكة فوراً بعد غروب الشمس وانتظروا حتى انتصف الليل وطاقوا بالبيت طواف الإفاضة ، ثم عادوا إلى مزدلفة فالتقطوا الجمار ووقفوا بعض الوقت من هناك في مزدلفة وصلوا المغرب والعشاء بعد منتصف الليل طبعاً ، ثم نزلوا مسرعين إلى منى فرموا الجمرة قبل طلوع الشمس وربما يمكن قبل الفجر ،

الشيخ : ضعفة .

أبو مالك : لا .

الشيخ : معنوي .

أبو مالك : نعم ، فعلوا هذا في حجهم ، طافوا أولاً لم يبيتوا ولم يبيتوا في مزدلفة ولم يصلوا الفجر فيها ، صلوا الفجر في منى ورموا قبل الفجر ؛ فهذا الحج الجديد .

الشيخ : أي بس لاشك يا أستاذ لا يخفأك أن هؤلاء مأخذين فتوى ...

أبو مالك : طبعاً لأنهم معهم شيخ .

الشيخ : هذا هو .

أبو مالك : نعم معهم شيخ .

الشيخ : الله أكبر ، صارت المناسك عبارة عن فوضى أين التربية هذه ؟

أبو ليلى : ما صحة هذا الحج شيخنا ؟

الشيخ : باطل .

السائل : أليس الحج له أركان وواجبات ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : إذا قام الإنسان بالأركان مثل هذه الجماعة التي تكلم عنها أبو مالك أعتقد أنهم عملوا الأركان المطلوبة

التي هي أربع أركان من الطلوع على عرفة والطواف ورمي الجمار ...

أبو مالك : أين ترتيبها ، ترتيبها مثل ترتيب الصلاة ؟

الشيخ : بس كمان ما صلوا الفجر في مزدلفة .

أبو مالك : صلاة الفجر في مزدلفة ركن طبعاً .

الشيخ : البيات في مزدلفة واجب وصلاة الفجر في مزدلفة ركن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن الصلاة هذه ، صلاة الفجر في مزدلفة مع الوقوف في عرفة ، وقال : (من صلى صلاتنا هذه معنا في جمع وكان قد وقف على عرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته) . ولذلك أكثر ...

السائل : معنى هذا ليس هناك أركان بعد هذا يعني يلي بتحكيه أنت صحيح (فقد تم حجه) والحج ما انتهى في رمي الجمار والطواف الإفاضة ؟

الشيخ : لا لا ، نحن بنحكي بالنسبة للركن ، أي نعم ؛ إذا بدك تقول هيك بتقول لسي أمامه طواف الإفاضة ، والرمي من الواجبات لكن طواف الإفاضة ركن .

أبو مالك : يقصد أبو عدنان (فقد تم حجه وقضى تفته) ما معنى هذا ؟ يعني فقد تم حجه بالنسبة لما مضى من الأعمال **الشيخ :** إلى لذه الساعة ؟

أبو مالك : أي نعم .

السائل : الآن لما بدنا نطلع من عرفة بالباصات ...

الشيخ : الله يعينهم ، الله يعينهم مسئوليتهم على المسئولين عنهم إلا من علم ...

السائل : سمعت بواحد اسمه أبو بكر الجزائري ، هذا يعجبني جدا في تفسيره وبلغظه ولطف كلامه ، لا بد أنكم سمعتم به وعرفتموه بحكي عن الذهب الحلي للنساء بقول إن هذا مهما كان حلي للمرأة سواء لبسته في مناسبه يعني في السنة مرة مرتين ثلاثة لا يدفع عنه زكاة ، بس بقول لا تأخذوا مني وتقولوا هذاك يلي كان يدفع ويصير الآن لا ، قال لهم ولكن أيضا إذا دفعت الزكاة خير والصدقة دفعت عنه كما يقول بعض العلماء ، قال بعض الصحابة والتابعين ... أن كثير منهم قال لا زكاة ، وسمى بعض الأسماء على أنه لا زكاة في الحلي ، مادام تتحلى به ، مثله مثل المتاع مثل فرش البيت السجاد ، عنده كنبايات يعني هذا الحلي يلي عند المرأة يعتبر حلي فتستخدمه ويلزمها إليه ؛ فما رأيك بكلامه وكلامه حيث قال لا تقولوا والله إنه غيري قال لازم تدفعوا الزكاة وتحكوا عليه وأنا بقول ما تدفعوا الزكاة أنا بقول إنه لا تجب عليه الزكاة أما إذا أنت دفعت والله فهذا خير ؛ لكن مش تحملوا على الذي قال نعم وعلى الذي قال لا ؛ فهذا الكلام الذي تلفظ فيه أعجبت به جدا ، طبعاً هو حكاة بصيغة أحسن مما تكلمت به أنا ؛ فما رأيك فيما قاله أبو بكر الجزائري ؟

الشيخ : رأيي يا أبا عدنان معروف أظن .

السائل : طريقة لفظه وما يحكي عن الحكم ..

الشيخ : أنا شو بهمني الطريقة شو بهمني الأسلوب ، إذا كان بيرضي الفريقين ولا يأتي بالدليل الشرعي المصريح بأن هذا الذهب مستثنى من كل ذهب وإنه ليس عليه زكاة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى بغض النظر عن الأحاديث المصروفة بأنه يجب الزكاة على حلي النساء ؛ وأن الرسول لما سئل الرسول المرأة هل تخرجين الزكاة ؟ قالت لا ، أجاب عليه السلام بأنها جمة من نار ؛ فأنا ما يهمني الأسلوب من تجاهل الغاية ؛ لكن إذا نضم حسن الأسلوب إلى صحة الغاية فهو أسمى ما يمكن أن يصدر من عالم ؛ أما كلام جميل كلام معسول ولكن ليس تحته دليل شرعي يلزم بما يقول هو يتكلم في هذه المسألة كما يفعل ذكاترة آخر الزمان يعني يعرضوا الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة ويقول ولكل وجهه بخليك وأنت تأخذ بالرأي هذا وهذا ، يأخذ بالرأي الثاني ، وكلهم من رسول الله ملتمس ، هكذا يزعمون شايف ، أو على سبيل النكتة وهي خاتمة الجلسة ، زعموا بأن أحد المفتيين اقتضى له سفر فخلف بديله ومكانه والده وهو جاهل ، نصب مكانه ليفتي الناس فقال له يا بني أنا رجل جاهل كما تعلم فقال له أنا أدلك على طريقة